

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن حضور الضيف «رضا الطالاني» وهو يرتدي قميصا يحمل علامة تجارية معينة بشكل واضح ومتكرر خلال البرنامج الذي بلغت مدته 52 دقيقة يجعل تلك المشاهد تستوفي شروط الإشهار غير المعلن عنه كما حددته المادة 2 من القانون رقم 77.03 المذكورة أعلاه ؛

وحيث إن الشركة أكدت في معرض جوابها أن المشاهد التي بثت خلال هذه الحلقة «لم تكن مقصودة» وسبها في ذلك راجع لـ «عدم الانتباه في حينه للأمر وللالتباسات والتأويلات التي يمكن أن تترتب عنه» ؛

وحيث إن المتعهد ملزم بالمراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها بموجب المادة 3.52 من دفتر التحملات التي تنص على أنه : «تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها...» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه ،
لهذه الأسباب :

- 1- يصرح أن شركة «صورياد-القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن إدراج الخطابات الإشهارية ؛
- 2- يوجه إنذارا لشركة «صورياد-القناة الثانية» ؛
- 3- يقرر تبليغ قراره هذا لشركة «صورياد-القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1435 (10 أبريل 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدات والسادة رابحة زدكي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 05.14 صادر في 10 جمادى الآخرة 1435 (10 أبريل 2014) المتعلق ببرنامج «رشيد شو» الذي بثته شركة «صورياد-القناة الثانية»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8، 11، 15 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتين 2 (الفقرتين 1 و2) و53 ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» خصوصا المواد 1.51، 3.52 و72 منه ؛

وبعد الاطلاع على رسالة شركة «صورياد-القناة الثانية» المتوصل بها بتاريخ 04 أبريل 2014 جوابا على طلب التوضيحات الموجه لها من طرف الهيئة العليا بتاريخ 27 فبراير 2014 بشأن التصريحات التي تم بثها خلال حلقة 17 يناير 2014 من برنامج «رشيد شو» ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة ؛

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات حول حلقة 17 يناير 2014 من برنامج «رشيد شو» والتي استضافت المغني «رضا الطالاني» الذي كان يرتدي قميصا يحمل علامة تجارية معينة ؛

وحيث إن المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه « لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر :

إشهارا غير معلن عنه : التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض» ؛

وحيث إن المادة 1.51 من دفتر تحملات شركة صورياد-القناة الثانية تنص على أنه : « تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) و66 و67 و68 من القانون رقم 77.03» ؛